الموقوف لاحتمال انه اذا اخذ الوارث شيا مشكوكا
فيه يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض
ما اخذه فلا يوجد معه شي فيضيع علي مستحقه
والمعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله
انه لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى اخوه شيا الى
الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل وكثرته
كما يختلف بذكورته وانوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد
الحمل لانه قد حكي عن الشافعي رحمه الله انه
قال جالست شيخا لا استفيد منه وانه اتى بخمسة
كهول فيلوا راسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان فعلوا
كذلك ثم خمسة مخططين ثم خمسة احداث فسالته عنهم
فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في بطن واحد
وخمسة اخر في المهد ويقال ان امراة ولدت اثنى عشر
في بطن واحدة فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها
ثم ردهم عليها الا واحدا ولم نعلم به حتى خرجت من
القصر فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان
القصر فقيل لها البين لكن في هولا الاحد عشر
كفاية فقالت ما صحت انا وانما صاحت الاحشاء التي
ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله اخبرني رجل
ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين
ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن انه لا
ولد فيه فالقى في الطريق فلما طلعت عليه الشمس
حمي وتحرك فشق فخرج منه تسعة اولاد ذكورا
عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه قال كان في
اعضائهم قصر وصار عند رجل منهم قصر عني فكنت
اعبر باليمن بانه صرعك تسع رجل وحدي

القاضي

القاضي حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت
له امراة تلد الاناث فحملت مرة فقال لها ان ولدت
انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت
اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا
فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد اذا تقرر ذلك
فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن
على كل تقدير فيدفع لها ولا يدفع للابن شي فيوقف
الباقي الى الوضع على المذهب ولو مات عن امه
الحامل منه وعن اولاد كبار كانوا وقف المال جميعه
ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق اولاب دفع للزوجة
الثمن ويوقف الباقي ولا يدفع للاخ منه شي لاحتمال
ذكورة الحمل وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة
وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض
المالكية قال الاطباء ان في الرحم اربعة مواضع كالنقد
يسيل منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياس
قول الشافعي رحمه الله تتبعه في مثل ذلك الوجود
واكثر ما وجد اربعة ويرد بما نقله الاولون وتحتمل
الذكورة والانوثة في كل منهم فعلى هذا يعطى
كل من الورثة ولو كان اخا للحمل اليقين بتقدير
اربعة ويوقف المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله
ومن العلماء من يقدر الحمل ثلاثة وهم من يقدره
اثنين انثى وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي
رحمهم الله ومنهم من يقدره واحدا لانه الغالب وهو
قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)